IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/17
Date: 23 September 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(49)/1)

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

تقرير مرحلي وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

تقرير من المدير العام

موجـــز

نظر مجلس المحافظين، خلال اجتماعه في آذار/مارس ٢٠٠٢، في التقرير المعنون الوقاية (الحماية) من الإرهاب النووي: اقتراحات محددة (الوثيقة GOV/2002/10)، ووافق من حيث المبدأ على الاقتراحات الخاصة بأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي. وورد في الوثيقة GOV/2002/10 أنه يتوقع أن تتسنى، بتوفر الموارد المالية وغير المالية اللازمة، تأدية العديد من المخرجات في حدود فترة ثلاث سنوات. واعتبرت أنشطة أخرى أنشطة جارية. وطلب المجلس من المدير العام أن يقدم إليه تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاقتراحات وتمويلها. وقد لبي ذلك الطلب بتقديم التقارير GC(47)/17 وGOV/INF/2004/1 وGC(48)/6-GOV/2004/50، على التوالي. وشجع المؤتمر العام الثامن والأربعون في القرار (GC(48)/RES/11) المدير العام، في جملة أمور، على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي، لكي يقدم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين. ويفي هذا التقرير بهذه المتطلبات بتقديم استعراض للأنشطة والإنجازات خلال فترة السنوات الثلاث المتوخاة في الوثيقة GOV/2002/10، وذلك بعرض خطة جديدة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وقد طلب المجلس في عام ٢٠٠٢ أيضا إجراء استعراض لآلية التمويل التي أنشئت لخطة السنوات الثلاث. ويشتمل هذا التقرير على ذلك الاستعراض.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ نظر المجلس في ذلك التقرير. وقام المجلس بما يلي:

أ- أحاط علماً بتقرير المدير العام؛

ب- ووافق على اقتراح المدير العام بوضع خطة أمن نووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

ج- ووافق على استمرار التمويل الطوعي، دون تحديد المبالغ المستهدفة، للأنشطة المدرجة في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وطلب من جميع الدول الأعضاء أن تواصل المساهمة، على أساس طوعي، في صندوق الأمن النووي الذي أنشأه المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٢ كصندوق فرعي منبثق عن صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية التابع للصندوق العام؛

د- وأحال التقرير إلى المؤتمر العام مع توصية بأن يقوم المؤتمر بما يلي: يرحب بتقرير المدير العام؛ ويحيط علما بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛ ويطلب من الدول أن تساهم على أساس طوعي في صندوق الأمن النووي من أجل مواصلة أنشطة الوكالة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي.

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

تقرير مرحلي وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- وافق مجلس المحافظين في آذار/ مارس ٢٠٠٢ على خطة أنشطة للحماية من الإرهاب النووي[١]، توخي أن تستمر لفترة ثلاث سنوات. ومن الواضح أن الضرورات التي حملت المؤتمر العام على أن يطلب من المدير العام أن يضع تدابير معززة لمكافحة الإرهاب النووي لم تخفّ حدتها. ومن الواضح أيضا من تنفيذ خطة السنوات الثلاث، ومن نتائج المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت مؤخرا، أنه يلزم بذل جهود معزَّزة ومعجَّلة لتحسين الأمن النووي تحتاج الدول الأعضاء إلى دعم كبير فيها. وقد وضعت الآن خطة جديدة لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي. ويقدم هذا التقرير أيضا موجزا لأنشطة الوكالة في ميدان الأمن النووي خلال السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥. وستتيح الأمانة ، بناء على الطلب، تقريرا مرحليا كاملا عن فترة السنوات الثلاث.

باء- الأمن النووي

٢- يتمثل الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي في مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تحسين أمنها النووي، ومن ثم تقليص خطر نجاح أي عمل إرهابي نووي. ويشتمل دورها في تحقيق هذا الهدف على المجالات العريضة التالية: تيسير وضع صكوك دولية ملزمة وغير ملزمة قانونيا والامتثال لها؛ ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات دولية مقبولة لدى المجتمع الدولي؛ وتوفير ما يتصل بذلك من خدمات التقييم والتدريب والمعدات والمشورة التقنية؛ وتوفير أو تيسير تبادل المعلومات وما يتصل به من خدمات. ومن أجل توفير نقطة مرجعية مشتركة للنهُج والأنشطة المفاهيمية في الوكالة وخارجها، وضع الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي تعريفا عمليا للأمن النووي[٢]

٣- ويقع كامل المسؤولية عن أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على عاتق الدولة. والامتثال لمبادئ الوكالة التوجيهية وتوصياتها المتعلقة بتعزيز الأمن، التي تحترم سلطة الدولة العليا في القضايا الأمنية، امتثال طوعي. ودور الوكالة في تعزيز الأمن النووي، ونطاق أنشطة الوكالة في هذا الصدد، أمر تحدده الدول الأعضاء ويعبَّر عنه في مقررات مجلس المحافظين وفي قرارات المؤتمر العام ذات الصلة. وعليه توفر خدمات الوكالة في مجال الأمن النووي على أساس طوعي و "عند الطلب".

---

١ (الوثيقة GOV/2002/10).

٢ "الأمن النووي: منع وكشف حدوث السرقة أو التخريب أو الوصول غير المرخص به أو النقل غير المشروع أو الأفعال الإجرامية الأخرى المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو المرافق المرتبطة بها والتصدي لتلك الأفعال."

جيم- الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي

٤- يواصل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي الاجتماع مرتين في السنة لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتعلقة بمنع الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال الإجرامية التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وعلى مرافق نووية، والكشف عن تلك الأعمال والتصدي لها. وقد قدم الفريق المشورة بشأن استحداث سلسلة وثائق إرشادية عن الأمن النووي يمكن لجميع لدول الأعضاء استخدامها في تطوير وتعزيز بنياتها الأساسية الوطنية الخاصة بالأمن النووي على مستوى الدولة ومستوى المرافق. ووضع الفريق أيضا توصيات بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية أنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي، وقدم إرشادا بشأن الأولويات. وشارك الفريق عن كثب في وضع خطة الأمن النووي الجديدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

دال- تنفيذ خطة أنشطة الأمن النووي (٢٠٠٢-٢٠٠٥)

٥- وضعت اقتراحات المدير العام بشأن الاضطلاع بأنشطة في ميدان الأمن النووي، التي أقرها مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/2002/10، برنامجاً طموحاً للوكالة. وجمعت ما بين تعجيل أنشطة الوكالة القائمة واستحداث طائفة واسعة من التدابير الجديدة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على منع الأعمال الإجرامية التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وما يرتبط بها من مرافق ووسائل نقل، وإلى الكشف عن تلك الأعمال والتصدي لها. أما التدابير المحددة فتضمنت إدارة المواد ومراقبتها على نحو فعال من خلال الرقابة والحصر؛ ومنع السرقة؛ والحماية المادية للمواد والأماكن ووسائل النقل ضد الهجمات؛ والكشف عن الاتجار غير المشروع؛ وتدابير التصدي للطوارئ الإشعاعية.

٦- وقد نفذت الأنشطة الواردة في الوثيقة GOV/2002/10 باستخدام نهج شمولي ومتكامل. وحيثما تسهم أنشطة الوكالة في الأمن النووي وفي أهداف أخرى من أهداف الوكالة مثل التحقق أو الأمان، تم البحث عن أوجه التآزر والاستفادة منها، مع الاعتراف بالاختصاصات القائمة. وقد سلم المؤتمر العام [٣] بأن تقوية أمان المصادر المشعة تعزز أيضا أمن تلك المصادر. كما أشار المؤتمر العام[٤] إلى المساهمة الجوهرية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة والبروتوكولات الإضافيّة، وكذلك النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع وردع تحريف المواد النووية وكشفه.

دال-١- التقدم المحرز في التنفيذ

٧- ستتيح الأمانة، بناء على الطلب، بيانا كاملا عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة GOV/2002/10 خلال فترة السنوات الثلاث. وتقدم الفقرات القادمة لمحة عامة موجزة عن النتائج المحرزة والخبرة المكتسبة.

٨- ففي تنفيذ الخطة، *أعطيت الأولوية العليا للأنشطة التي تؤدي إلى نتائج مباشرة في الدول الأعضاء*، مع إدخال تحسينات، في التوقيت المناسب، على الأمن النووي على الصعيد الوطني.

---

٣ GC(47)/RES/8.

٤ نفس المرجع السابق.

٩- وكانت *نتائج ومحصلة* هذه الأنشطة ما يلي: ازدياد الوعي في الدول بأهمية إقامة بنية أساسية، بما في ذلك نظم رقابية، لدعم الأمن النووي؛ وتحسين التأهب في الدول للتصدي لخطر الأعمال الإجرامية؛ وازدياد الالتزامات القانونية؛ وانضمام المزيد من الدول إلى قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع؛ وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي لقضايا الأمن النووي، من خلال أنشطة التدريب والتعليم التي نفذت في جميع المناطق ووصلت إلى نحو ١٥٠٠ مشارك؛ وتعزيز القدرات المقامة على الحدود لرصد الإشعاعات. ونفذ أكثر من ١٠٠ بعثة تقييمية، منها بعثات للتقدير الشامل للاحتياجات، وتقييم الحماية المادية، وتقييم نقاط الضعف، ومتابعة الأنشطة والبعثات السابقة. وأوضحت بعثات تقدير الاحتياجات وبعثات التقييم ضرورة إدخال عدد كبير من التحسينات. وتم نتيجة للبعثات تحسين الحماية المادية لعدة مرافق نووية، وقدم دعم تكميلي عن طريق برامج ثنائية. وتم تأمين عدد كبير من المصادر المشعة الشديدة النشاط المعرضة للخطر. وتم تحسين القدرة على الكشف في العديد من نقاط عبور الحدود.

١٠- وشاركت في تنفيذ خطة الأنشطة جميع الإدارات في الأمانة. ومن أجل تنفيذ البرامج تنفيذا فعالا ومتسقا ومتساوقا ، لزم تنسيق واسع النطاق. ويشتمل التنسيق على ثلاث وظائف عريضة: التخطيط، والرصد، والتقييم وتقديم تقارير. وقد أنشئ نظام لإدارة المعلومات. وهو يوفر الأساس لرصد التنفيذ ولتقديم التقارير المالية والوصفية إلى مانحي صندوق الأمن النووي عن استخدام أموالهم أو مساهماتهم.

١١- ووفر برنامج التعاون التقني آلية لتأدية بعض أنشطة الأمن النووي في الدول الأعضاء. وفي حين تشكل خطة الأنشطة *السياق البرنامجي* لأنشطة الوكالة في ميدان الأمن النووي، توفر المشاريع المقامة في إطار برنامج التعاون التقني أداة تنفيذ الدورات التدريبية، والمساعدة التقنية في بعض الحالات. وبذلك أدمجت آلية التعاون التقني الخاصة بالتفاعل مع الدول الأعضاء في السياق البرنامجي، بحيث تحققت نتائج مفيدة مع تجنب ازدواجية الجهود.

١٢- ويظل *تحديد أولويات المهام* عنصرا هاما في تنفيذ البرامج. إلا أن الشروط المحددة التي تضعها الدول التي تقدم مساهمات مالية إلى صندوق الأمن النووي تغلب، بدرجة معينة، على الحاجة إلى تحديد أولويات البرنامج. وقد تم التفاوض مع المانحين على اتفاقات مساهمة منفصلة، مع مراعاة الاعتبارات البرنامجية وكذلك رغبات وشروط الدولة أو مجموعة الدول المانحة.

دال-٢- التعاون والتنسيق الدوليان

١٣- تتفاعل الوكالة بصفة منتظمة مع الدول التي توفر مساهمات مالية وعينية لتنفيذ خطة الأمن النووي. وتعقد اجتماعات منتظمة مع جميع الدول المانحة. وعلاوة على ذلك، تعقد اجتماعات منفصلة لاستعراض التقدم المحرز في المساهمات المنفردة، وخصوصاً عندما تشتمل المساهمة على موارد مالية أو مساهمات عينية كبيرة. وتعتزم الوكالة أن تواصل تقوية التفاعل الثنائي بينها وبين الدول المانحة المنفردة، علاوة على التفاعل العام مع الدول المانحة كمجموعة.

١٤- وواصلت الوكالة السعي إلى إقامة علاقات التواصل والتعاون والتنسيق مع منظمات أخرى إقليمية وعبر وطنية ودولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومنظمة الشرطة العالمية (انتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول)، ومعهد الأمم

المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد البريدي العالمي.

هاء- الصكوك الدولية[٥]

١٥- أدت لتطورات الأخيرة إلى تعزيز مجموعة الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي. وتقدم الوثيقة GC(49)/INF/6 – GOV/INF/2005/10 معلومات عن نتائج الجهود التي بذلت مؤخرا لتعديل وتقوية *اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية)*. و*مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها* هي صك دولي غير ملزم قانونيا، قطعت أكثر من ٧٠ دولة على نفسها التزاما سياسيا بتنفيذه. وتوفِّر *المدوَّنة* إرشادات بشأن وضع ومواءمة السياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها. ودعم تنفيذ *المدونة*، ولاسيما الارشادات الأمنية التي تخص المصادر المشعة تحديداً، هو وظيفة هامة من وظائف *خطة الأمن النووي* التي وضعتها الوكالة.

١٦- واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية الإرهاب النووي)* هو حدث ذو صلة بهذا الموضوع أيضاً. وسيفتح باب التوقيع على *اتفاقية الإرهاب النووي* في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتفصل *الاتفاقية* الجرائم المتعلقة بحيازة واستخدام مواد مشعة[٦] أو جهاز إشعاعي، واستخدام مرافق نووية أو إتلافها، بصفة غير قانونية ومتعمدة. وسيكون على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتجريم هذه الخروق للقانون. وتقضي الاتفاقية أيضاً بأن " تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة توصيات ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة ".

١٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اعتمد مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٥٤٠ الذي يتناول أسلحة الدمار الشامل (وهذه تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية) والجهات غير المصنفة في عداد الدول. ويلزم القرار جميع الدول بأن تقوم باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة ليست لها صفة الدولة صنع الأسلحة النووية أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها (ضمن أشياء أخرى)، لا سيما في الأغراض الإرهابية، وأن تضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة. والدول ملزمة، من أجل تحقيق هذه الغاية، بأن تنفذ طائفة من تدابير الحصر والمراقبة؛ وتدابير الحماية المادية؛ والضوابط الحدودية؛ وتدابير الكشف عن الاتجار غير المشروع وردعه ومنعه ومكافحته؛ وتدابير مراقبة التصدير والاستيراد. وتشبه تلك التدابير إلى حد بعيد هيكل وأنشطة خطة الوكالة للأمن النووي. ويركز القرار، على وجه الخصوص، على عنصر المنع/الكشف في الأمن النووي.

---

٥ يسرد هذا القسم الصكوك الدولية الملزمة قانونيا وغير الملزمة قانونيا.

٦ لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "مواد مشعة": المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما)والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

١٨- ويطلب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (لعام ٢٠٠١) من جميع الدول أن تنضم في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها *اتفاقية الحماية المادية*. ويشدد القرار أيضا على الحاجة إلى تعزيز الرد العالمي على تحدي النقل غير القانوني للمواد النووية – بما يعني ضمنياً الحاجة إلى أن تنشئ الدول بنية أساسية وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وخطة الوكالة للأمن النووي تتضمن بالفعل تدابير لتقديم المساعدة إلى الدول، عند الطلب، من أجل هذا الغرض.

واو- خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ [٧]

١٩- أجريت مشاورات واسعة مع الدول الأعضاء أثناء صياغة الخطة الجديدة. وعقد في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ اجتماع مفتوح العضوية عرضت ونوقشت فيه مسودة أولى *لخطة الأمن النووي* (اختصارا: الخطة). واستنادا إلى ما اقترحه المشاركون من تنقيحات وتعديلات، صيغت خطة منقحة، وعقدت في ٢ آب/أغسطس مشاورة غير رسمية مع الدول الأعضاء المهتمة. وكان الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي شريكاً رئيسياً في هذه العملية التشاورية، حيث قدم مشورته ودرايته الفنية.

واو-١- الأسس

٢٠- جرت منذ عام ٢٠٠٢ عملية تشاورية مستمرة مع البلدان المتلقية والمانحين والشركاء في تنفيذ المشاريع من داخل الوكالة وخارجها والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن تنفيذ خطة أنشطة الأمن النووي الواردة في الوثيقة GOV/2002/10. وكفلت التقارير المرحلية السنوية المقدمة إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام إجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء. ووفرت الاجتماعات المنتظمة مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الخطة الحالية مدخلات مفيدة في تنفيذ الخطة الجديدة.

٢١- وفي آذار/ مارس ٢٠٠٥ سلم *المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الاتجاهات العالمية المستقبلية*، الذي عقد في لندن، فيما سلم به، بأن خطر نجاح أعمال الإرهاب النووي مازال كبيراً. وحددت استنباطات المؤتمر أولويات للحد من ذلك الخطر، وأشارت إلى بذل جهود مستمرة ومعززة من أجل منعه، تتمثل في: الحماية المادية للمواد المشعة والمساءلة عنها أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها، طوال دورة عمرها، بطريقة شاملة ومتساوقة. وسلم المؤتمر أيضا بأن للوكالة دورا قياديا في الجهود الرامية إلى تحسين إطار الأمن النووي العالمي وحفز تنفيذه.

٢٢- وفي حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ عقد في بوردو بفرنسا *المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: من أجل نظام عالمي يكفل مراقبة مستمرة على المصادر طوال دورة عمرها*. وسلمت استنباطات المؤتمر بأن الأمان والأمن جزء لا يتجزأ من البنيات الأساسية الرقابية الفعالة والشاملة اللازمة لضمان رقابة مستمرة على المصادر المشعة طوال دورة عمرها. وسلم المؤتمر كذلك بالحاجة إلى بذل جهود دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة.

---

٧ ستتيح الأمانة، بناء على الطلب، مزيدا من التفاصيل عن الأنشطة والمخرجات ووسائل تنفيذ الخطة.

٢٣- وهناك مبادرات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة مباشرة *بخطة الأمن النووي*. وتوفر هذه المبادرات سياقا هاما تستطيع الوكالة من خلاله أن تنسق برامجها وتقرر أولوياتها، وفوق كل شيء أن تكسب التأييد بهدف تحسين الأمن النووي على نطاق العالم، وتشمل *برنامج الشراكة العالمية* لمجموعة البلدان الثمانية، *واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل*، *ومبادرة الولايات المتحدة العالمية لتقليص التهديدات*، ومشروع استراليا الخاص *بالأمن الإقليمي للمصادر المشعة*.

واو-٢- الهيكل

٢٤- من المهم أن تستجيب *خطة الأمن النووي* الجديدة للأولويات الناشئة والأحداث السريعة التغير. ولتحقيق ذلك، اعتمد هيكل مبسط يشدد على الكفاءة والمرونة.

٢٥- وفي *برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧* ، أدمج معظم الأنشطة ذات الصلة بالأمن النووي في برنامج الأمان النووي، الذي له أهداف راسخة في مجال الأمان النووي. وعلى الرغم من أن برنامجي الأمن النووي والضمانات أنشئا أصلاً لبلوغ أهداف تتعلق بالأمان والضمانات فإنهما يشتملان على أنشطة ضرورية لدعم الأمن النووي. والأنشطة المدرجة في برنامج الأمن النووي تمول أساساً من مساهمات خارجة عن الميزانية تقدم إلى صندوق الأمن النووي ومن أموال محدودة من الميزانية العادية. وتحصل الأنشطة المدرجة في برنامجي الأمان النووي والضمانات على مساهمات من الميزانية العادية ومساهمات أخرى خارجة عن الميزانية من أجل تحقيق أغراضهما المقررة. وسيُدعم تعزيز أو تعجيل تنفيذ هذه الأنشطة، لخدمة أغراض الأمن النووي، بتمويل من صندوق الأمن النووي.

٢٦- ومدة الخطة أربع سنوات، لكي تشمل دورتين من دورات برنامج الوكالة وميزانيتها.

واو-٣- الأنشطة

مجال الأنشطة الأول: تقدير الاحتياجات وتحليلها وتنسيقها

٢٧- يشتمل مجال الأنشطة الأول –*تقدير الاحتياجات وتحليلها والتنسيق* – على الأنشطة التي ترتكز إليها الخطة بكاملها. فمع الازدياد الكبير في الاهتمام بالمجموعة الواسعة من الأنشطة المتعلقة بالأمن النووي، تكتسب المعلومات اللازمة لدعم هذه الأنشطة أهمية كبرى. ويتطلب النهج المنظم حيال تنفيذ أنشطة الأمن النووي توفير المعلومات بصورة فعالة من أجل دعم تحديد الأولويات ورصد التقدم المحرز وتوجيه الأنشطة الجديدة. وفي الوقت نفسه تتطلب الإدارة الفعالة للموارد، كالمعلومات مثلاً، تعزيز التنسيق الداخلي والخارجي. ويلزم من أجل تفادي ازدواجية الجهود اتباع نهج نظامي إزاء تنفيذ البرامج والاستفادة المثلى من الموارد. وتناظر الأنشطة التي يشتمل عليها هذا المجال البرنامج الفرعي ميم-١ في برنامج الوكالة وميزانيتها للعامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٨- وتتمثل أهداف هذا المجال من مجالات الأنشطة فيما يلي:

- إيجاد مجموعة شاملة من المعلومات تدعم تنفيذ خطة الأمن النووي دعما فعالا؛

- وفهم احتياجات الأمن النووي على نطاق عالمي بغية تحديد مجالات التعاون بين الوكالة والدول الأعضاء وفيما بين هذه الدول بعضها البعض؛
- وفهم اتجاهات وأنماط الاتجار العالمي غير المشروع، بما في ذلك السرقة وغيرها من الأعمال الإجرامية المنطوية على مواد مشعة؛
- وحماية معلومات الأمن النووي الحساسة حماية تامة من الإفشاء؛
- وتنسيق البرامج الداعمة للأمن النووي التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تنسيقا تاما مع تلك التي تضطلع بها الوكالة؛
- وإيجاد آليات فعالة للتفاعل مع المنظمات الدولية الأخرى.

٢٩- وتشمل الأنشطة تحديد احتياجات الأمن النووي، وتحليل معلومات الأمن النووي وتبادلها، والتنسيق مع الدول الأعضاء، والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى.

مجال الأنشطة الثاني: المنع

٣٠- يشتمل المجال الثاني من مجالات الأنشطة – وهو *المنع* – على الأنشطة التي تحمي المواد النووية وغيرها من المواد المشعة من الأعمال الإجرامية.

٣١- وستوفر *اتفاقية الحماية المادية* المعدلة –عند بدء سريانها - ، و*مدونة قواعد السلوك*[٨] و*المبادئ التوجيهية للتصدير والاستيراد* المرتبطة بها، و*اتفاقية الإرهاب النووي* المقبلة، أساسا دوليا أقوى كثيرا لخطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة. و ما تقدمه الوكالة إلى الدول، عند الطلب، من مساعدة في تنفيذ تعهداتها يمكن أن يسهم في منع وقوع المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة في أيدي إرهابيين أو مجرمين عن طريق السرقة أو التخريب. وخلال سنوات *الخطة* الأربع، يتوقع أن يصدق عدد متزايد من الدول الأطراف على تعديل *اتفاقية الحماية المادية* وأن تعلن نيتها الالتزام *بمدونة قواعد السلوك* وأن تنضم إلى *اتفاقية الإرهاب النووي*. وبالانضمام إلى هذه الصكوك أو غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة أو إعلان التزامها السياسي بها، تقبل الدول واجبات أو تلتزم بتعهدات سياسية بأن تفي بالقواعد الدولية للأمن النووي. ومن ثم يمكن توقع تقديم المزيد من طلبات الحصول على المساعدة والإرشاد من الوكالة في هذا المجال. وستؤدي *خطة الأمن النووي* إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء عن طريق توفير مبادئ توجيهية وتوصيات، وتنمية الموارد البشرية، وتقديم خدمات خبراء، ودعم التنفيذ، بما في ذلك الوصول إلى الجمهور وترويج ثقافة أمن نووي عامة. وتلزم مجموعة محدَّثة وموسعة من الوثائق الإرشادية لمساعدة الدول، عند الطلب، على تنفيذ هذه الصكوك الدولية. وتناظر الأنشطة التي يشتمل عليها هذا المجال، إلى جانب الأنشطة الداعمة، البرنامج الفرعي ميم-٢ في برنامج الوكالة وميزانيتها للعامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٢- وتتمثل أهداف هذا المجال من مجالات الأنشطة فيما يلي:

- تعزيز تقيد الدول *باتفاقية الحماية المادية* المعدلة *ومدونة قواعد السلوك* والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، أو قيام الدول بقطع تعهدات سياسية إزاءها؛

---

٨ من المسلم به أن مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها هي صك دولي غير ملزم قانونيا (انظر أيضاً القسم باء من القرار GC(47)/RES/7.B).

- تحقيق فعالية الحماية والرقابة والحصر والتسجيل لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها، بحسب الطلب، في الدولة؛

٣٣- وتشمل الأنشطة تقديم المساعدة، عند الطلب، من أجل تحسين الأطر التشريعية والرقابية الوطنية أو إنشائها، و في مجال الحماية المادية، والحصر والرقابة، وأمن النقل، وثقافة الأمن النووي واستدامتها.

مجال الأنشطة الثالث: الكشف والتصدي

٣٤- يتعلق المجال الثالث من مجالات النشاط – وهو *الكشف والتصدي* – ب "خط الدفاع الثاني" للأمن والتصدي للطوارئ.

٣٥- وهناك عدة أحكام ذات صلة بالدول الأعضاء في مجال الكشف والتصدي، مدرجة في تعديل *اتفاقية الحماية المادية* و*مدونة قواعد السلوك* والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تشير إلى تعزيز أنشطة الوكالة في هذا الميدان. وفضلا عن ذلك، توضح التقارير المستمرة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة الحاجة إلى أن تكون لدى الدول قدرة على الكشف والتصدي. وبما أن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسرقتها يمكن أن يؤديا إلى الانتشار النووي وإمكانية بناء أجهزة نووية مرتجلة أو أجهزة لتشتيت المواد المشعة فإن تدابير الكشف عن تلك الأعمال والتصدي لها هي مكونات ضرورية في أي برنامج أمن نووي شامل. والأنشطة التي يشتمل عليها هذا المجال، إلى جانب الأنشطة الداعمة، تناظر البرنامج الفرعي ميم-٣ في برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٦- وتتمثل الأهداف فيما يلي:

- تعزيز قدرات الدول الأعضاء على كشف الأعمال غير القانونية المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وما يرتبط بها من مرافق وتحريم تلك الأعمال والتصدي لها؛
- إتاحة إرشادات ومعلومات تقنية مقبولة دولياً للدول لكي تساعدها، عند الطلب، في جهودها الرامية إلى كشف الاستخدام/الحيازة غير القانونيين للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي لهما؛ وفي جهودها الهادفة إلى الحماية من الإرهاب النووي في خلال الأحداث العامة الضخمة والتصدي له.

٣٧- وتشمل الأنشطة تقديم المساعدة، عند الطلب، من أجل تحسين أو إنشاء ما يلي: قدرات على كشف المواد المشعة على الحدود وغيرها من الأماكن، وعلى التصدي لحادثات الأمن النووي، وقدرات على توفير أمن نووي محسَّن خلال الأحداث العامة الكبرى.

الأنشطة الداعمة للأمن النووي

٣٨- الأنشطة التي يشتمل عليها برنامجا الوكالة للأمان النووي والضمانات معترف أيضا بمساهمتها في الأمن النووي. ويمكن تعزيز تنفيذ هذه الأنشطة أو تعجيله لخدمة أغراض الأمن النووي، مع مراعاة الاختصاصات الموجودة على نطاق الوكالة - بهدف تفادي الازدواجية وتعزيز استدامة الفعالية.

٣٩- وتتمثل أهداف هذه الأنشطة فيما يلي:

- تحقيق مستوى فعال ومستدام من الرقابة على المصادر المشعة، يتناسب مع المخاطر التي تشكلها تلك المصادر، مع عدم عرقلة استخدامها لأغراض مفيدة
- إتمام التحديد الفعال للأهداف الحساسة التي يمكن أن تستهدفها الأعمال الإجرامية في المنشآت النووية، ووضع التدابير الهندسية التي من شأنها أن تخفض الخطر
- تحقيق فعالية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية

٤٠- وأنشطة الأمان النووي الداعمة للأمن النووي محددة في برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهي: التحكم في المصادر الإشعاعية (البرنامج الفرعي كاف-٥)، وإنشاء البنى الأساسية للأمان الإشعاعي (البرنامج الفرعي كاف-٢)، ووضع معايير الأمان الإشعاعي (البرنامج الفرعي كاف-١)، وأمان نقل المواد المشعة (البرنامج الفرعي كاف-٦)، والنفايات القابلة للتخلص منها: التصرف في النفايات المشعة والمصادر المختومة المهملة (البرنامج الفرعي لام-٢)، وأمان المنشآت النووية (البرنامج ياء). وتهدف هذه الأنشطة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من التعرض للإشعاعات وحماية الناس والبيئة من انطلاق الإشعاعات. ويتطلب تقليل احتمال وقوع حالات التعرض للإشعاعات والحوادث اتخاذ تدابير رقابية من أجل الأمان تمنع الحصول على المصادر المشعة أو إتلافها أو تحويلها أو نقلها دون ترخيص. ولذلك توفر تدابير الأمان أحد الأسس للتدابير الأمنية الإضافية التي من شأنها أن تمنع الأعمال الإجرامية. وتبعاً للمادة، والمخاطر، والعواقب المحتملة، قد يلزم اتخاذ تدابير إضافية علاوة على التدابير التي تلزم لمنع الحصول على المواد النووية أو فقدانها غير المتعمد.

٤١- وتركز الأنشطة التي يشتمل عليها برنامج الضمانات وتدعم الأمن النووي على إيجاد نظام حكومي فعال لحصر ومراقبة المواد النووية (المشروع نون-٢-١٥). ووجود ذلك النظام هو شرط مسبق أساسي للضمانات، ومطلوب من جميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة يستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة). وستدعم الوكالة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ نظم حكومية فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية، وخصوصا فيما يتعلق بالتواصل الفعال بين الوكالة والسلطة الحكومية لأغراض الضمانات. وقد سلم عدد من قرارات المؤتمر العام[٩] بالغرض المزدوج للنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمتمثل في الضمانات والأمن.

---

٩ مثلا القرار GC(48)/RES/11.

زاي- تمويل أنشطة الأمن النووي

زاي-١- الموارد للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٤٢- بينت الوثيقة GOV/2002/10 الاحتياجات التمويلية لبرنامج الأمن النووي للوكالة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[١٠]، وعلى وجه التحديد ما يلي: ١١،٥ مليون دولار للسنة الأولى، و١١،٤ مليون دولار في السنة الثانية، و١٠،٧ مليون دولار في السنة الثالثة – بمجموع ٣٣،٦ مليون دولار.

٤٣- وقد أنشئ صندوق الأمن النووي لتلقي هذه المساهمات. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُقدت تبرعات مجموعها ٤٢،٤ مليون دولار من جانب ٢٦ دولة عضوا ومنظمة غير حكومية واحدة، وورد ما مجموعه ٣٦،٧ مليون دولار. وقدمت ١٨ دولة عضوا حتى الآن مساهمات 'عينية' للبرنامج بتوفير خبراء وعروض خدمات ومعدات و/أو إمكانية استخدام المرافق اللازمة مجانا. والمساهمات المالية والعينية، على السواء، ضرورية للتنفيذ الفعال والكفء لخطة أنشطة الأمن النووي. وستتيح الأمانة، بناء على الطلب، مزيدا من التفاصيل عن تلك المساهمات.

وكان عقد المساهمات ودفعها لصندوق الأمن النووي كما يلي:

- في عام ٢٠٠٢، عقد مبلغ ٩،٥٤ مليون دولار، وورد حتى نهاية السنة ٨،٠٨ مليون دولار، بنسبة تلق قدرها ٨٥%. وورد باقي هذه المبالغ المعقودة، وقدره ١،٤٦ مليون دولار، في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.
- في عام ٢٠٠٣، عقد مبلغ ١٨،٥٥ مليون دولار، ورد منها حتى نهاية السنة ١٠،٠٥ مليون دولار. واشتمل هذا المبلغ على مبالغ واردة تتعلق بالمبالغ المعقودة لكل من سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وحتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، مازالت نسبة ٩% من المبالغ المعقودة في عام ٢٠٠٣ مستحقة.
- وفي عام ٢٠٠٤، عقد مبلغ ٨،٩٩ مليون دولار، ورد منها حتى نهاية السنة ١٧،٥٨ مليون دولار. ومرة أخرى، كانت هذه المبالغ الواردة تتعلق بالمبالغ المعقودة منذ عام ٢٠٠٢. وبنهاية عام ٢٠٠٤، ورد مبلغ ٣٥،٧ مليون دولار[١١] من مجموع المبالغ المعقودة خلال ثلاث سنوات والبالغ مجموعها ٣٧،١ مليون دولار.
- وفي عام ٢٠٠٥، عقد حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ مبلغ ٥،٢٩ مليون دولار، ورد منها ١،٠٤ مليون دولار.

وكما يظهر في الشكل ١، فقد ورد معظم الأموال خلال النصف الثاني من السنة. ونتيجة لذلك لم يتسن توزيع الأموال بالتساوي بين مجالات الأنشطة المختلفة طوال السنة.

---

١٠ أوضحت الفقرة ٣٤ من النظرة العامة الواردة في الوثيقة GC(47)/3، المعنونة برنامج الوكالة وميزانيتها ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أنه لما كان مجلس المحافظين لم يوافق على خطة الأنشطة إلا في آذار/مارس ٢٠٠٢، وحيث إن المساهمات المالية لصندوق الأمن النووي لم ترد إلا في وقت لاحق في عام ٢٠٠٢، فإن عام ٢٠٠٣. مضافاً إليه الجزء الأخير من عام ٢٠٠٢، سيُعدّ أولى سنوات برنامج السنوات الثلاث الوارد في الوثيقة GOV/2002/10. ويكون عاما ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ هما ثاني وثالث سنوات البرنامج، على التوالي.

١١ يشمل هذا المبلغ إيرادات الفوائد.

شروط استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية – استخدام معظم المساهمات مقيد بشروط. بيد أن الاستخدام المحدد للمنح يناقش ويتفق عليه مع الدولة المانحة قبل تقديم المساهمة، بغية منع حدوث فجوات في تمويل الأنشطة ومنع تداخل المنح. وقد أشار مراجع الحسابات الخارجي للوكالة في عام ٢٠٠٤ إلى أن عدد ونطاق 'القيود' التي تحد من المرونة في استخدام الأموال يسببان قلقا. وستواصل الأمانة الاتصال بالمانحين لمناقشة إتاحة الحد الأقصى من المرونة للوكالة في استخدام مساهماتهم في إطار *خطة الأمن النووي*.

الشكل ١

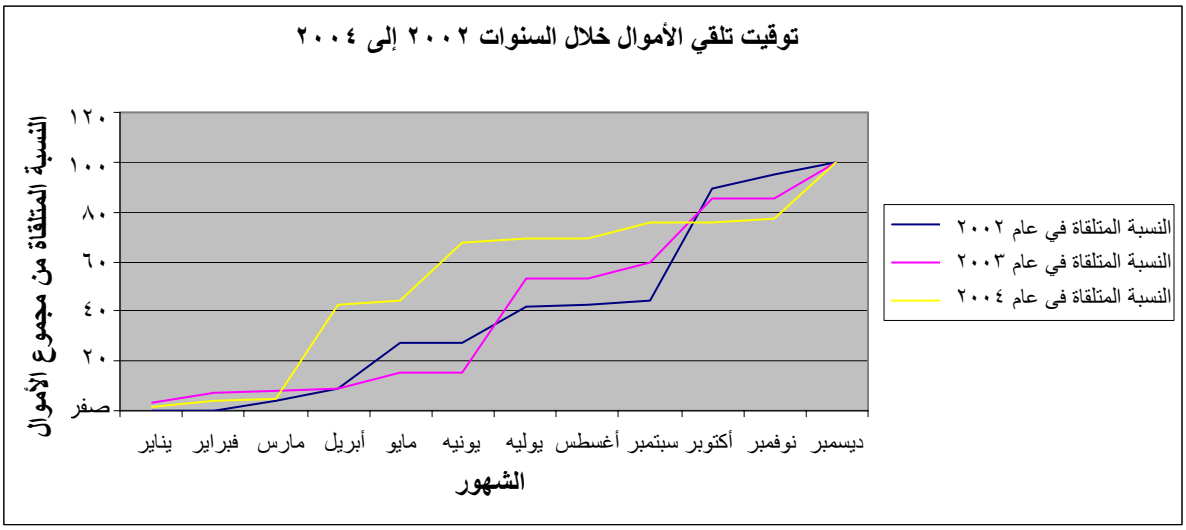

الاعتماد على عدد قليل من المانحين – قدم نحو ٢٠% من الدول الأعضاء في الوكالة أموالا لصندوق الأمن النووي. وكان هناك اعتماد كبير على عدد قليل من المانحين الرئيسيين، الذين قدموا أكثر من ٩٠% من تمويل الصندوق. وقد يمثل هذا الاعتماد خطرا على استمرار تنفيذ البرنامج.

٤٤- ويقدم الشكل ٢ معلومات عن الموارد المالية المتلقاة، للاستخدام بشروط أو دون شروط. وكان هذا هو الحال لنسبة ٢,٢% (٥٦٧ ١٨١ مليون دولار) من الموارد التي تلقاها صندوق الأمن النووي في عام ٢٠٠٢، ولنسبة ٥،٣% (٢٤٢ ٥٣٧ دولارا) في عام ٢٠٠٣، ولنسبة ٤،٢% (٠٧٦ ٧٤٦ دولاراً) في عام ٢٠٠٤.

الشكل ٢

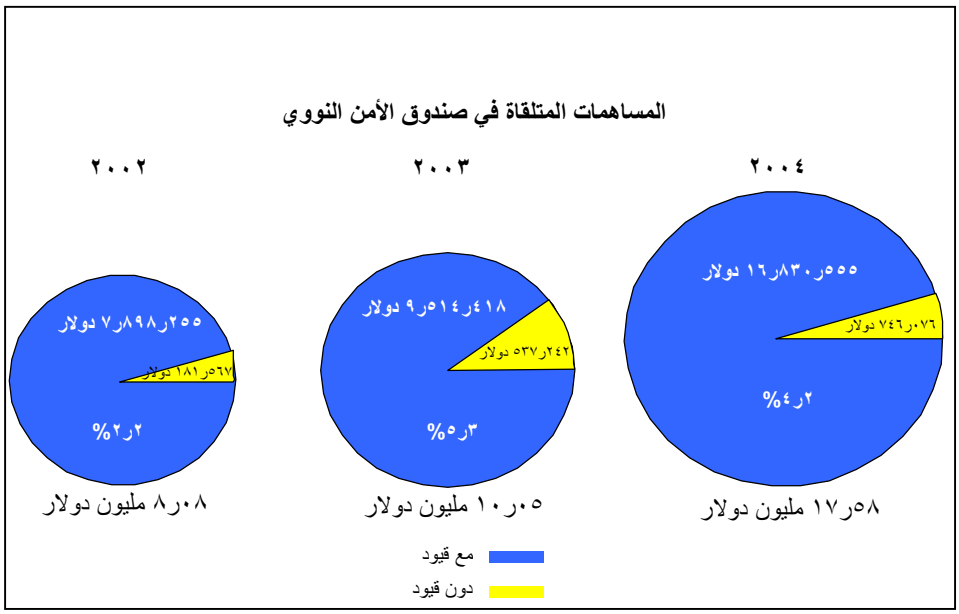

٤٥- والشروط التي توضع على التبرعات التي يتلقاها صندوق الأمن النووي من الدول تضطر الأمانة إلى متابعة مصروفات الصندوق. وتقدم عند الطلب تقارير دورية إلى الدول المانحة، مع معلومات مالية ووصفية عن استخدام تبرعاتها.

زاي-٢- المصروفات

٤٦- منذ تأسيس الصندوق في عام ٢٠٠٢، وحتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، أنفق مبلغ ٢٣،٤ مليون دولار، أو التزم مسبقا بإنفاقه، عن طريق عقود أو ترتيبات ملزمة أخرى (الجدول ١).

الجدول ١- موجز مصروفات صندوق الأمن النووي والتزاماته المسبقة من عام ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥

المجال	وصف مجال الأنشطة		٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٤		٢٠٠٥		المجموع من عام ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥
			المصروفات (ألف)		المصروفات (ألف)		المصروفات حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ألف)	الالتزامات المسبقة (باء)	
الأول الخامس	الحماية المادية للمواد والمرافق النووية تقييم تعرض المرافق النووية للأخطار من زاوية الأمان/الأمن		٢ ٣٧٤ ٣٢١		٢ ٠٤١ ٩٨١		١ ٠٩٢ ٤٩٨	٩٣٣ ٣١٠	٦ ٤٤٢ ١١١
الثاني	الكشف عن الأنشطة الإجرامية المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى		٢ ١٢٠ ١٢١		٢ ٩٢٩ ٦٨٣		١ ٣١٤ ٢٣٦	١ ٠٧٩ ١٥٦	٧ ٤٤٣ ١٩٧
الثالث	النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية		١٤٨ ٥١١		٥٥٢ ٨١٩		١٣٣ ١٢٥	٠	٨٣٤ ٤٥٦
الرابع	أمن المواد المشعة خلاف المواد النووية		١ ٧٤٣ ٩٣٧		١ ٧٨١ ٨٤٠		١ ٦٧١ ١٧١	٥٦٣ ١٢٢	٥ ٧٦٠ ٠٧٠
السادس	التصدي للأعمال الإجرامية أو للتهديد بارتكابها		١٨٨ ٩٥٨		١٩٥ ٢٢٩		١٣٩ ٦٦٠	٥٤ ٠٧٨	٥٧٧ ٩٢٥
السابع	الانضمام للاتفاقات الدولية وتنفيذها والالتزام بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية وتنفيذها		٣ ٠٠٠		١٥٩ ١١١		٧٨ ١٦٤	٩٠ ٣٠٨	٣٣٠ ٥٨٣
الثامن	تنسيق الأمن النووي وإدارة المعلومات المتعلقة به		٢٨٣ ٨٦٧		٤٧٠ ٤٠٧		٧٠٥ ٣٥٢	٥٤٨ ٣٦٠	٢ ٠٠٧ ٩٨٦
	مجموع الأنشطة		**٦ ٨٦٢ ٧١٥**		**٨ ١٣١ ٠٧٠**		**٥ ١٣٤ ٢٠٨**	**٣ ٢٦٨ ٣٣٤**	**٢٣ ٣٩٦ ٣٢٧**

(ألف) المصروفات تشمل المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة.

(باء) الالتزامات المسبقة تمثل العقود أو غيرها من الترتيبات الملزمة المعروفة التي لم تدرج بعد في حسابات الوكالة.

٤٧- والآليات المقررة لتنفيذ البرامج في إطار صندوق التعاون التقني تستخدم أيضا، عند الاقتضاء، لتنفيذ برنامج الأمن النووي. والمبدأ السائد هو أن صندوق التعاون التقني هو المصدر الرئيسي لتمويل المشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين أن صندوق الأمن النووي هو المصدر الرئيسي لتمويل إقامة البنية الأساسية للأمن النووي في الدول الأعضاء. وبهذه الطريقة يكفل الاستخدام الأمثل والمتسق للموارد في سياق برنامجي متساوق. وبين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، استخدمت آليات التعاون التقني للاضطلاع بأنشطة مدرجة في خطة الأنشطة بمبلغ ٦٥٦ ٧١٣ دولارا. وفي عام ٢٠٠٤، ارتفع هذا الرقم إلى ٥٥٠ ٧٤٠ دولارا؛ ثم إلى ١،٣ مليون دولار خلال عام ٢٠٠٥ حتى الآن.

زاي-٣- تمويل خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

٤٨- تتوقف قدرة الوكالة على تنفيذ برنامج الأمن النووي على توفر تمويل مستمر من جانب الدول الأعضاء والمنظمات. وقد كشف الاستعراض الوارد أعلاه لتمويل خطة الأنشطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ الصعوبات المعتادة المرتبطة بالتمويل الطوعي الخارج عن الميزانية. غير أنه، استنادا إلى إعلانات الدول الأعضاء بشأن الأولوية العالية التي توليها للأمن النووي، والحاجة إلى سرعة تنفيذ خطة الأمن النووي، يتوقع الحصول على تمويل طوعي مستمر في السنوات القادمة، علاوة على الأموال المتاحة من الميزانية العادية.

٤٩- وعلى الرغم من أن اعتبارات الميزانية الوطنية تمنع العديد من المانحين لصندوق الأمن النووي من عقد الدعم لما يتعدى أفق سنة واحدة، ينبغي بذل جهود لزيادة إمكانية التنبؤ بالتمويل ومرونته، بهدف تقليل عدد الشروط الموضوعة على المساهمات الطوعية إلى الحد الأدنى.

زاي-٤- المتطلبات التمويلية

٥٠- الحاجة واضحة إلى أن تكون الوكالة قادرة على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تعزيز تدابيرها الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب النووي والإشعاعي، ويرجح أن تبقى كذلك في المستقبل المنظور. والهدف الرئيسي *لخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩* هو توفير تلك المساعدة بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في جهودها الرامية إلى إقامة وتعهد وتعزيز وضع إطار فعال للأمن النووي الوطني. وسيؤدي نجاح التنفيذ إلى تحسين الأمن النووي العالمي. ويتوقف تنفيذ الخطة على توفر أموال خارجة عن الميزانية لذلك لغرض. ويتحكم مدى توفر هذه الأموال، والشروط التي تقدم بموجبها، في المدى الذي يمكن بلوغه في تنفيذ الخطة على النحو المبين. ويظل تخطيط وبرمجة أنشطة الأمن النووي المستقبلية مرهونا بالافتراضات المتعلقة بمستوى الأموال الخارجة عن الميزانية في المستقبل.

٥١- وتقدر تكلفة تنفيذ الخطة الجديدة ب ١٥،٥ مليون دولار في السنة (انظر الجدول ٢). وتُشجَّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق الأمن النووي لتمويل تنفيذ الخطة.

الجدول ٢ – الميزانية السنوية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لصندوق الأمن النووي

الميزانية السنوية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لصندوق الأمن النووي	
مجال الأنشطة الأول: تقدير الاحتياجات وتحليلها وتنسيقها	**ميزانية الصندوق المقترحة**
تحديد احتياجات الأمن النووي	٥٥٠ ٠٠٠ دولار
تحليل معلومات الأمن النووي وتبادلها	٧٥٠ ٠٠٠ دولار
أمن المعلومات	٤٥٠ ٠٠٠ دولار
التنسيق مع الدول الأعضاء	٤٥٠ ٠٠٠ دولار
التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى	٢٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع الفرعي	٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار
مجال الأنشطة الثاني: المنع	
البنية الأساسية القانونية والرقابية	٩٥٠ ٠٠٠ دولار
الحمايـــة المادية	٣ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار
الرقابة والحصر	١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار
أمن النقل	٧٠٠ ٠٠٠ دولار
ثقافة الأمن النووي وإدارتها واستدامتها	٤٠٠ ٠٠٠ ولارد
المجموع الفرعي	٦ ٦٥٠ ٠٠٠ دولار
مجال الأنشطة الثالث: الكشف والتصدي	
كشف المواد المشعة على الحدود وغيرها من الأماكن	٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار
التصدي لحادثات الأمن النووي	١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار
تحسين الأمن النووي خلال الأحداث العامة الكبرى	٢٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع الفرعي	٤ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار
الأنشطة الداعمة للأمن النووي[١٢]	
مراقبة المصادر الإشعاعية	٦٠٠ ٠٠٠ دولار
البنى الأساسية للأمان الإشعاعي	٩٠٠ ٠٠٠ دولار
معايير الأمان الإشعاعي	٤٠٠ ٠٠٠ دولار
أمان نقل المواد المشعة	١٥٠ ٠٠٠ دولار
النفايات القابلة للتخلص منها	٢٢٠ ٠٠٠ دولار
المجموع الفرعي	٢ ٢٧٠ ٠٠٠ دولار
مجموع ميزانية صندوق الأمن النووي السنوية المقترحة	**١٥ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار**

١٢ الأموال الخاصة بأمان المنشآت النووية وبالنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية مدرجة في مجال الأنشطة الثاني: المنع.